

Distr.
GENERAL

S/26442
15 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب بموجب هذا أن يتخذ مجلس الأمن
بموجب الفصل السابع من الميثاق التدابير اللازمة لانتهاء القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٢
أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بناءً على "الطلبات الإضافية الداعية إلى تحديد تدابير مؤقتة" في القضية المتعلقة
بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والمرفوعة من جمهورية البوسنة والهرسك ضد
"يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)".

ويؤكد القرار الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جديد القرار السابق الذي أصدرته المحكمة
في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي يجب "أن ينفذ على الفور وبفعالية". وبالنظر إلى أن: (١) العدوان الموجه
ضد جمهورية البوسنة والهرسك لا يزال مستمراً؛ (٢) وأن إبادة شعب البوسنة لم تتوقف في مخالفة للقرار
ال الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ (٣) وأنه مما يدعم الإبادة والعدوان، الحصار المضروب حول المدن
البوسنية ومنها سراييفو، وغورازدي وغيرها مما يسمى "بالمناطق الآمنة" ومناطق أخرى، فإننا نناشد مجلس
الأمن أن يتتخذ الخطوات اللازمة والفورية لرفع الحصار ويتصدى وبالتالي لعملية الإبادة الجارية.

وأتمنى مساعدتكم الكريمة في تعليم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكربيه
السفير والممثل الدائم

- - - - -

١٥٠٩٩٣

150993 150993 93-50252